

## استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي

د. رمضان حمدون علي (\*)

### ملخص البحث

من القضايا المعاصرة التي يكثر حولها النقاش، استحالة الأشياء النجسة، وبالتالي حكم طهارتها وحكم الدواء إذا كانت تلك المادة جزءاً من تكوينه ويعد البحث ذا أهمية كبيرة لأن بعض الأطعمة المستوردة يدخل في صناعتها مادة (الجيلاتين) وكذلك بعض الأدوية فلا بد من الإحاطة بالحكم الشرعي لهذه المستجدات.

### Impossibility in Islamic Jurisprudence (fiqh)

Dr. Ramadan Hamdoon Ali

### ABSTRACT

Impossibility of dirty things is considered one of the controversial contemporary issues. The Islamic rules with regards to purity and medicine, whether it contains that material or not, are also disputatious. The present study is very important. Gelatin is used in the industry of some medicines and imported food. So, it is necessary to show the Islamic rule related to those new issues.

---

(\*) مدرس في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم).

فإن من عظمة الشريعة الإسلامية ما تضمنته أحكامها وقواعدها من مرونة تستوعب جميع الحاجات البشرية مهما اختلفت أنواعها وتعددت مطالبها ، وهذا هو أحد دلائل إعجازها ، وبرهان ساطع على أنها شريعة منزلة من لدن حكيم خبير يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون ، وذلك هو سر بقائها وخلودها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ومن قضايا العصر التي كثر حولها الجدل والحوار استحالة الأشياء النجسة وحكم طهارتها وما حكم التداوي بها وبالمحرمات وما حكم الفقه الإسلامي في أكل بعض الأطعمة التي استحالت من أشياء مختلفة وعلى سبيل المثال منها مادة الجيلاتين المستخرجة من شحم الخنزير بوفرة لاسيما في بلاد الغرب التي تعتمد عليها في طعامها وسائر صنوف غذائها .

وحيث إن هناك كثيرا من الأدوية والأطعمة المستوردة من بلاد الغرب تحتوى على هذه المادة المستخرجة من شحم الخنزير ، يجب معرفة الحكم الشرعي في هذه المستوردات ، وهل هناك بدائل حلال يمكن الاستغناء بها عن هذه المحرمة ؟ وإذا كانت هناك ضرورة فما هو حد الضرورة التي تبيح تناول هذه المحرمات . ولا شك هناك من المؤلفات والبحوث التي سبق هذا البحث مما جعلتها مصدرا اعتمد عليه ومنها:

- ١ . الموسوعة الفقهية الكويتية.
- ٢ . الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.
- ٣ . قضايا فقهية معاصرة ، وهو بحث للشيخ الدكتور خالد عبد العليم متولي ، وهو في موقعه

www.khaledabdelalim.com

وقد جاء بحثي متضمنا هذه المقدمة ، ثم التمهيد ومبحثين أساسيين وخاتمة :

المبحث الأول : أقوال الفقهاء في طهارة الأنجاس بالاستحالة .

المطلب الأول: أقوال الفقهاء القائلين بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة .

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المانعين لطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة

المطلب الثالث: الترجيح والتعليل .

المبحث الثاني: حكم التداوي بالمحرمات .

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في التداوي بالمحرم .

المطلب الثاني: ما يحرم التداوي به وحكمة ذلك .

المطلب الثالث: فتاوى بعض الفقهاء المعاصرين في التداوي بالمحرم

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم ما جاء في البحث وما استخلصت منه من أحكام شرعية .

المصادر

## التمهيد

قبل الشروع في جزئيات هذا البحث ، لا بد لنا أن نعرف معنى الاستحالة لنستوعب بعد ذلك أحكام الاستحالة .

الاستحالة لغة :

أصلها في اللغة: هي مصدر الفعل استحال ، واستحال الشيء إذا تغير عن طبيعه ووصفه (أ) تحول : أي تنقل من موضع إلى موضع أو من حال إلى حال ، تحول عن الشيء : انصرف عنه إلى غيره ، واستحال الشيء : تحول واعوج بعد استواء وتغير (ب) .

وحالت القوس واستحالت بمعنى : أي انقلبت عن حالها التي غمزت عليها وحصل في قابها اعوجاج ، وحال عن العهد : انقلب ، وحال لونه : أي تغير واسود ، وحال إلى مكان آخر أي : تحول ، وحال الشخص : أي تحرك ، وكذلك كل متحول عن حاله (ج) .

وقال المناوي في مهمات التعاريف : الاستحالة تغير الشيء كتسخين الماء وتبرده مع بقاء

صورته النوعية . وقال الراغب : استحال الشيء : صار محالاً فهو مستحيل أي : أخذ في أن

يصير محالاً ، وفي المصباح : استحال الشيء : تغير عن طبيعه ووصفه (د) .

استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي  
د. رمضان حمدون علي

وجاء في معنى حال : كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج فقد حال في معنى واستحال فهو مستحيل (٥) .

ويفهم من مجموع ما سبق : أن الاستحالة في اللغة أصلها ( استفعالة ) من الفعل حال يحول إذا تغير أو انقلب أو زال عن طبعه ووصفه .

والاستحالة شرعا : هي تبدل أوصاف النجاسة ومعانيها ، حتى تخرج عن كونها نجسة بانعدام أوصاف النجاسة فيها (٥) .

فإذا تبدلت العين النجسة ، واستحالت إلى عين أخرى ، انقلبت طاهرة ، وذلك لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتتقي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، فكيف بالكل ؟ فإن الملح غير العظم واللحم ، فإذا صار ملحا ترتب عليه حكم الملح ، ونظيره في الشرع النطفة نجسة ، وتصير علقة وهي نجسة ، وتصير مضغة فتطهر ، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ، ويصير خلا فيطهر ، فعرفنا أن استحالة العـ ـين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها (٥) .

وقد روى جواز تخليل الخمر واستعمالها عن عدد من الصحابة والتابعين ، منهم عليّ وابن عباس وأبو الدرداء وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (٥) .

وعلى هذا فرماد النجاسة بعد حرقها طاهر ، والصابون المصنوع من دهن نجس طاهر ، والنجاسة إذا ترسبت في قاع البئر وأصبحت طينا تطهر ، وكذلك أفتى الحنفية بطهارة الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه منتجسا ، وكذا يطهر السمسم المنتجس إذا صار طحينا ، خصوصا وقد عمت بذلك البلوى (٥) .

وجاء في معنى الاستحالة : أي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة كصيورة دم الغزال مسكا ، والخمر إذا تخللت بنفسها ، أو بتخليها بواسطة ، والميتة إذا صارت ملحا ، أو الكلب إذا وقع في ملاحه ، والروث إذا صار بالإحراق رمادا ، والزيت المنتجس بجعله صابونا ، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره ، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمن ، وهذا عمل بقول الإمام محمد خلافا لأبي يوسف ، لأن النجاسة إذا استحالت وتبدلت أوصافها

ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة ، لأنها اسم لذات موصوفة ، فتندم بانعدام الوصف ، وصارت كالخمر ، إذا تخللت باتفاق المذاهب ( iii ) .

وتعريف الاستحالة شرعا قريب من المعنى اللغوي الذي يعنى التغيير من حال إلى حال ، فالاستحالة هي : تغير يحصل في العين النجسة يؤدي إلى زوال أعراضها وتبدل أوصافها ، يزول بسببه الاسم الأول لزوال الصفات التي اشتقت منها التسمية ، ويأخذ اسما جديدا يناسب الصفات الجديدة .

### الاستحالة في المصطلح العلمي :

عرف الدكتور الهواري الاستحالة بهذا الاصطلاح بأنها : كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون ( iii ) .

وعرفها الدكتور أبو الوفا بأنها : " تحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة لها صفات فيزيائية وكيميائية ، وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة ، وفي الكيمياء العضوية يتم تحويل المواد عن طريق البناء أو التحلل الكيميائي ، ومن أمثلة الاستحالة : تحول الكحول إلى خل " ( i ) .

### المبحث الأول

#### أقوال الفقهاء في طهارة الأنجاس بالاستحالة

##### المطلب الأول:

#### أقوال الفقهاء القائلين بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة .

ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وبعض الحنابلة ، وهو رواية عن أحمد إلى : أن نجس العين يطهر بالاستحالة ، فرماد النجس لا يكون نجسا ، وكذلك الخمر إذا صارت خلا سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره لانقلاب العين ، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة فينتفي بانتفائها ، فإذا صار العظم واللحم ملحا ، أخذ حكم الملح ، لأن الملح غير العظم واللحم .

استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي  
د. رمضان حمدون علي

ونظائر ذلك في الشرع كثيرة منها :العلاقة فإنها نجسة ، فإذا تحولت إلى المضغة طهرت ،  
والعصير طاهر فإذا تحول إلى خمر نتجس .

فيتبين من هذا : أن استحالة العين يستتبع زوال الوصف المرتب عليها (iñ) .

وهذه آراء الفقهاء من الحنفية والمالكية والقائلين بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة على وجه  
التفصيل :

### أولاً : المذهب الحنفي :

بنى الحنفية مذهبهم بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة : أن الاستحالة تزيل النجاسة ، وتغير  
الحكم . جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار معلقاً على ما جاء في الدر : والمسك  
طاهر حلال وكذا نافجته مطلقاً على الأصح ، فقال : لاستحالته إلى الطيبة ، لأنه وإن كان دماً  
فقد تغير فيصير طاهراً كرماد العذرة .

وقال : والمراد بالتغيير الاستحالة إلى الطيبة ، وهي من المطهرات عندنا (iò) .

وقال في الزباد طاهر ، ولا يقال إنه عرق الهرة وأنه مكروه ، لأنه وإن كان عرقاً إلا أنه تغير  
وصار طاهراً بلا كراهة (iò) .

جاء في البحر الرائق : من الأمور التي يكون بها التطهير : انقلاب العين – ومضى إلى أن  
قال – وإن كان في غيره – أي الخمر – كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل ،  
والسرجين والعذرة (iò) تحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد وأبي حنيفة وكثير من الشيوخ اختاروا  
قول محمد ، وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير أنه المختار (iò) .

كذلك أوماً ابن قدامة إلى هذه العلة في المغنى بقوله في الكلام على دبع جلد الميتة بعد أن ذكر  
القول الأول بأنه : لا يطهر عندهم ، قال :

والثاني : يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " (iò) ، ولأنه طهر  
بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا (ix) ، ثم ذكر الخلاف في الاستحالة  
عندهم هل تطهر ؟ ورجح عدم الطهارة ، ثم قال : ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة  
قياساً على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت .

وذكر من أمثلة الاستحالة النجاسات إذا احترقت فصارت رمادا ، والخنزير إذا وقع في ملاحه فصار ملحا ، وقد علم أن الأحناف نصوا على أن الكلب إذا سقط في ملاحه أو الخنزير واستحال ملحا فإنه يصبح طاهرا (١) .

### ثانيا : المذهب المالكي .

ذهب المالكية إلى أن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر ، وأن ما استحال إلى فساد كان نجسا ، جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : من الطاهر لبن الأدمي ولو كافرا لاستحالته إلى الصلاح . ثم جاء في موضع آخر : إذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجسا ، وعلته نجاسته الاستحالة إلى فساد ، فإن لم يتغير كان طاهرا . واعتبر المالكية كذلك أن المسك طاهر ، ففي مواهب الجليل : الحكم بطهارة المسك لأنها استحالة عن جميع صفات الدم ، وخرجت عن اسمه إلى صفات وإلى اسم يختص به وطهرت بذلك ، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهرا .

وهذه أمثلة ثلاثة يمكن الدخول منها إلى تفسير الاستحالة بطريقة الاستقراء :

فالجلد قبل الدباغ ميتة ، وبعده حي طاهر معنى ، والحياة علة الطهارة ، والموت علة النجاسة ، لأن الموت سبب تجمع الفضلات والنتن والاستقذار ، والدبغ مزيل لذلك ومعيد إلى الصلاح والطيب ، وحافظ للجلد من التلف والتعفن ، وهذه هي الاستحالة ، لأن الجلد كان نجسا وأصبح طاهرا صالحا للاستعمال .

ومما يجدر التنويه به ، أن العلماء الأجلاء وعلى رأسهم الإمام القرافي - في كتابه الذخيرة - قد عللوا الطهارة في هذه المسائل بالاستحالة ، على أساس أن الاستقذار علة للتحريم ، وأن عدمه سبب للطهارة ، وبني الإمام القرافي ذلك على أصول ثلاثة وهي :

المناسبة ، والدوران ، والاستقراء (١) .

وممن ذهب إلى هذا المذهب ابن حزم وابن تيمية وابن القيم و الشوكاني ( ) .

استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي  
د. رمضان حمدون علي

قال ابن حزم الظاهري : إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر ، فليس هو ذلك النجس ، ولا ذلك الحرام ، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر (٦) .

وقال أيضا : إذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا فكل ذلك طاهر (٧) .

واستدل لذلك بالكتاب والسنة والاستقراء والمعنى :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (٨) . وجه الدلالة : أن هذه الأشياء بعد استحالتها وزوال أوصاف النجاسة عنها ، صارت طيبة فهي طاهرة ، وقد يعارض ذلك بأن القول بأنها طيبة - وهو محل النزاع - ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف ، وقد يجاب عن ذلك بأن العبرة بالواقع لا بالدعوى ، وواقعها أنها طيبة فيسلم الدليل .

وأما السنة :

فما ورد من الأدلة في طهارة المسك وجلود الميتة مأكولة اللحم بعد الدبغ ونحو ذلك من الأدلة .  
وأما الاستقراء :

فقد دل عليه أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس ، مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها والزرع المستسقى بالنجس ، إذا سقى بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجس ، ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه ، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ، ويبديلها خلقا بعد خلق ، ولا التفات إلى مواردنا وعناصرها ، وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رمادا ، ووضع الخنزير في الملاحاة حتى يصير ملحاً ففيه خلاف مشهور ، وللقول بالتطهير اتجاه .

وأما المعنى :

فقد جاء في فتح القدير : أن الشرع رتب صفة النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، فكيف بالكل ؟ فإن الملح غير العظم واللحم ، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح عليه (٥) .

وساق ابن القيم دليلا من جهة القياس حيث قال :

طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها نجسة لوصف الخبث ، فإذا زال الموجب زال الموجب . وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها ، بل وأصل الثواب والعقاب . وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحال ، وقد نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب (٥) ، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن الذي يخرج من بين فرث ودم ، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلقت بالطاهرات حل لبنها ولحمها ، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر ، حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب . وعكس هذا : أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا ، كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة ، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا ؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه . ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم ، والوصف دائر معه وجودا وعدما ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل ، لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا (٥) .

## المطلب الثاني:

### أقوال الفقهاء المانعين لطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة :

يرى أصحاب هذا القول أن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصيره طاهرا ، وممن قال بهذا القول أبو يوسف وهو أحد القولين في مذهب مالك ، وهو قول الشافعي فيما كان نجسا نجاسة عينية ، وإحدى الروايتين في مذهب أحمد وهي المقدمة .

استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي  
د. رمضان حمدون علي

ويرى أبو يوسف أن الأشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها ، وفي التنجيس اختار قول أبي يوسف كذا قال : خشبة أصابها بول فاحتزقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء ، وكذلك رماد العذرة والحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح ، هذا كله قول أبي يوسف (٦) .  
وهذه هي آراء الفقهاء الشافعية والحنابلة على وجه التفصيل :

**أولاً : المذهب الشافعي .**

المعتمد عند الشافعية أنه : لا تطهر نجاسة باستحالة ، ولا بنار ، فرماد الروث النجس نجس ، والصابون المعمول من زيت نجس ودخان النجاسة وغبارها نجس ، والتراب المجبول بروث حمار أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه نجس ولو احترق كالخزف ، ولو وقع كلب في ملاحه فصار ملحا أو في صبانة فصار صابونا ، فهو نجس .

ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ثلاثة أشياء : الخمر مع إنائها إذا صارت خلا بنفسها ، والجلد - غير جلد الكلب والخنزير - المتنجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه بالدبغ ، وما صار حيوانا كالميتة إذا صارت دودا لحدوث الحياة (Nī) .

وقال العمراني في البيان شرح المذهب : لا يجوز تخليل الخمر ، وإذا خللت بخل ، أو ملح ، أو ما أشبهه لم تطهر ، والدليل : ما روى أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ؟ فقال : أهرقها ، قال : أفلا أخللها ؟ قال : لا " (Nī) ، فنهاه عن التخليل .  
وإن نقل الخمر من الشمس إلى الظل ، أو من الظل إلى الشمس فتخللت ، فيه وجهان : أحدهما : لا تطهر ، لأنها تخللت بفعله ، وهو فعل محظور ، فلم تطهر .  
والثاني : أنها تطهر ، لأنها قد زالت الشدة المطرية فيها من غير نجاسة خلقتها .

**ثانيا : المذهب الحنبلي .**

قال ابن قدامة الحنبلي : ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا ، وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احتزقت فصار رمادا ، والخنزير إذا وقع في الملاحه وصار ملحا ، والدخان الصاعد من وقود النجاسة (N) . وقال المرادوي على

قول ابن قدامة : ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، قال : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ونصروه .

واستدل لهذا القول بما ذكره أبو يوسف من أن الرماد أجزاء تلك النجاسة ، فتبقى النجاسة من وجه ، فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً (ÑÑ) .

وما ذكره الشيرازي بقوله : لأن نجاستهما - أي العذرة والسرجين - لعينهما ، أما ابن قدامة فقد استدلل لذلك بأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر كالدم إذا صار قيحا وصيدا (ÑÑ) . وبذلك يلتقي مع مذهب الشافعي فيما ذهب إليه كما تقدم .

وقال أيضا : وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، كان جلد نجسا ، وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : يطهر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " دباغ الأديم ذكاته " أي ذكاته ، فشبه الدبغ بالذكاة ، والمشبه به أقوى من المشبه ، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ، لأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها ، والذكاة تمنعها ، والمنع أقوى من الرفع .

ولنا - أي الحنابلة - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمر (ÑÑ) ، وهو عام في المذكى وغيره ، ولأنه ذبح لا يطهر اللحم ، فلم يطهر الجلد كذبح المجوسى أو ذبح غير مشروع ، فأشبهه الأصل .

ثم قال : إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم ، فكذلك ما شبه به ، ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره ، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة ، لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى بها عن الدبغ (ÑÑ) .

## المطلب الثالث:

### الترجيح والتعليل

بعد عرض أدلة الفريقين ، فإنه يترجح لدى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من: أن نجس العين لا يظهر بالاستحالة ، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : أن القياس الذي قاسوا عليه وهو تخليل الخمر وإباحتها بعدما صارت خلا بالاستحالة ، هو قياس غير سديد ، لأنه قياس في مقابلة النص ، والقياس مع النص غير صحيح .

حيث إن القائلين بالاستحالة للخمر تصير خلا بأنها انقلاب عين إلى عين أخرى ، والخمر عين نجسة والخل مباح ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وإذا كان الخل حلال بنص الحديث : " نعم الإدام الخل " (١٩٠) ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم عمّ ولم يخصّ ، فهذا الاستدلال معارض بحديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا " ، وعن أنس أيضا أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا .

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث ، بحمل الحديث الأول على الخمر إذا تخللت بنفسها والخل الذي لم يكن أصله خمرًا ، وحمل الثاني على إذا ما خللت بفعل فاعل قاصداً ، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث الأول على طهارة الخمر إذا خللت قصاداً ، وأما الدليل من جهة المعنى ، فقد جاء في البداية وشرحها : أنه بالتخليل يزول الوصف المفسد ، وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء ، وكسر الشهوة ، والتغذي به ، والإصلاح مباح وكذا الصالح للمصالح اعتباراً بالمتخلل بنفسه وبالذباغ ، والاقتراب لإعدام الفساد فأشبهه الإراقة ، والتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالاً في الثاني فيختاره من ابتلى به .

وقد يجاب عن ذلك بأنه دليل اجتهادي في مقابل نص ، والنص هو حديث أنس الذي رواه مسلم " سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا " ، والقاعدة الأصولية تؤكد أنه لا اجتهاد مع النص ، وبذلك يبطل ما ذهبوا إليه .

ثانياً: أن القول بأن الحكم تابع للاسم الذي ورد به الحكم ، بحيث يسقط الحكم بسقوط الاسم ، قول منقوض بجلد الميتة قبل الدبغ وبعده ، فإنه يصدق عليه مسمى جلد الميتة قبل الدبغ وبعده ، وإن كان حكمه بعد الدبغ مخالفاً لحكمه قبله ، هذا فضلاً عن وجود من يقول ببقاء الحكم وإن زال الاسم وتبدلت حقيقة العين المحكوم بطهارتها أو نجاستها (ÑĠ) .

كذلك حكم الذهب والحرير للرجال فإنه حرام ، ولا تقتضى الحرمة نجاسة عينهما حيث إنهما طاهران باتفاق ، وهما حلال للإناث باتفاق ، كما يحلان للذكور في حال الضرورة وذلك كله ينفي أن الحكم تابع للاسم الذي ورد به الحكم .

ثالثاً : أن القول : بأن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة العين النجسة ، بحيث تنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، قول لا يسلم به على إطلاقه ، إذ المستحيل عن النجاسة أصله عين نجسة ، ولم يحدث بعد الاستحالة ما يزيل عنه وصف النجاسة ، فيبقى على حكم الأصل استصحاباً للحال (Ñ×) .

رابعاً : أن الأصل الذي قاسوا عليه محل خلاف بين العلماء ، ولذلك لا يقاس فرع على أصل مختلف فيه ، فالقياس حينئذ يكون قياساً فاسداً .

فالأصل هو : تخليل الخمر بالمعالجة ، فمذهب الشافعية وجمهور الحنابلة وداود الظاهري وجماعة من الصحابة على عدم جواز تخليلها ، وأنها تبقى على نجاستها وإن تحولت إلى خل ، ولا يحل تناولها (ÖĪ) .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تطهر بالتخليل ، وقد روى هذا عن بعض الصحابة وإليه ذهب الحنفية ، وهو قول مرجوح عند المالكية ، ووجهه عند الحنابلة وقول ابن حزم (ÖĪ) .  
فهذا هو حكم الأصل وهو مختلف فيه .

والفرع هو : طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة - أي الخمر تستحيل إلى خل . والقاعدة الأصولية في القياس أن الأصل الذي يقاس عليه الفرع ينبغي ألا يكون محل خلاف وإلا بطل القياس .

## المبحث الثاني

### حكم التداوي بالحرمان

#### المطلب الأول:

#### أقوال الفقهاء في التداوي بالحرمان .

اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " (٥٠).  
ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بالحرمان " (٥١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه : " بلغني أنك تدلك بالخمير ، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسادكم ، فإنها نجس " (٥٢).  
وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته :

قال أئمة المذاهب الأربعة : يحرم على الراجح الانتفاع بالخمير وسائر المسكرات للمداواة وغيرها ، كاستخدامها في دهن أو طعام أو إذابة دواء أو بل طين (٥٣)، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

وروى طارق بن سويد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء " (٥٤) .

#### أولاً : قول الحنفية :

اشتراط الحنفية لجواز التداوي بالنجس والمحرم أن يعلم أن فيه شفاء ، ولا يجد دواء غيره ، قالوا : وما قيل إن الاستشفاء بالحرمان حرام غير مجرى على إطلاقه ، وإن الاستشفاء بالحرمان إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء ، أما إذا علم وليس له دواء غيره ، فيجوز .

ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه : " لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " يحتمل أن يكون قاله في داء عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال ترتفع الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام ، وإنما يكون بالحلال (٥٩) .

وقال في رد المحتار : وحرمة الانتفاع بها - أي الخمر - ولو بسقي دواب أو بل طين ، أو نظر للتهي ، أو استعمال في دواء أو دهن أو طعام ، أو غير ذلك كامتشاط المرأة بها ليزيد بريق شعرها ، أو الاكتحال بها ، أو جعلها في سعوط أو الاحتقان بها ، أو أقطارها في إحليل ، لأن ذلك انتفاع بالخمر وأنه حرام (٥٩) .

إلا أنه في المذهب لا يجوز التداوي بالمحرم إلا في حال الضرورة بشرط أن لا يجد غيرها (٥٩) .

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته :

لكن الحنفية قالوا : يجوز التداوي بالمحرم إن علم يقينا أن فيه شفاء ، ولا يقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز ، وقول الطبيب لا يحصل به اليقين ، ولا يرخص التداوي بلحم الخنزير ، وإن تعين (٥١) .

**ثانياً: قول المالكية :**

عم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم ، سواء أكان خمرًا ، أم ميتة ، أم أي شيء حرمه الله تعالى ، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به ، وسواء كان صرفاً أو مخلوطاً مع دواء جائز ، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوي بها ، وهي أن يكون التداوي بالطلاء ، ويخاف بتركه الموت ، سواء كان الطلاء نجساً أو محرماً ، صرفاً أو مختلطاً بدواء جائز (٤٧) .

**رابعا : قول الشافعية :**

قال العز بن عبد السلام من الشافعية : جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ، ولم يجد دواء غيرها (٥) .

استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي  
د. رمضان حمدون علي

إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتداوى به ، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر (٥٨) .

وإذا كان التداوي بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به ، فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة عندهم (٥٩) .

وإن كان به داء لو لم يتناول الدواء النجس امتد وصار مخوفا ، فهل له أن يتناول الدواء النجس فيه قولان :

**الأول :** يحل له ، كما لو كان مخوفا .

**والثاني :** لا يحل ، لأنه في الحال غير مخوف .

وإن لم يجد غير الخمر ، واحتاج إليها للعطش أو التداوي ففيه أربعة أوجه :

أحدها : لا يجوز شربها بحال ، لأنها مما يجب الحد بشربها بخلاف الميتة .

والثاني : يجوز شربها ، لأنه مضطر إلى شربها ، فهو كالمكره .

**والثالث :** يجوز شربها للعطش ، لأنها تروى في الحال ، ولا يجوز شربها للتداوى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

**والرابع :** لا يجوز شربها للعطش ، لأنه يزداد إلهابا ، ويجوز التداوي بشرب اليسير منه (٦٠) .

وقيد الشافعية حرمة التداوي بالخمر إذا كانت صرفا غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه ، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه ، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به مما يحصل به التداوي من الطاهرات ، كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ، وكذا للتداوى به ، وبشرط .

**ثانيا : قول الحنابلة :**

أضاف الحنابلة إلى المحرم والنجس كل مستخبث ، كبول مأكول اللحم أو غيره ، إلا أبوال الإبل فيجوز التداوي بها ، وذكر غير واحد من الحنابلة أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة ، و رجي نفعه ، أبيع شربه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية ، كما أنه يجوز عندهم التداوي بالمحرم والنجس بغير أكل وشرب (٦١) .

وفي وجه آخر عند الحنابلة حرمة التداوي بالمحرم ، حيث قال ابن قدامه : ولا يجوز التداوي بمحرم ولا شيء فيه محرم مثل ألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ، ولا شرب الحمر للتداوي به لما ذكرنا من الخبر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء " ( ٤ ) .

## المطلب الثاني:

### حكمة تحريم ما يحرم التداوي به.

لا شك أنه يحرم التداوي بجميع المحرمات وذلك لعموم النهي عن المحرمات إلا في حال الضرورة فيجوز استعمال المحرم للتداوي إذا تعين علاجاً للمرض ولم يكن عنه بديل من الحلال - على خلاف بين الفقهاء كما تقدم - ويشترط أن يكون ذلك بمشورة طبيب عدل ثقة صاحب خبرة ، ويشترط في هذه الأحوال أيضاً أن يستعمل الدواء بقدر الحاجة ودون تجاوز ، عملاً بالقاعدة الشرعية : الضرورات تقدر بقدرها ، وكما سيأتي تفصيلاً .

ومن حكمة المنع للتداوي بالمحرمات ما قاله ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" بعد ذكره لأحاديث كثيرة منها : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " ، وغيرها ، قال :

[المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً : أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها ، وأما العقل : فهو أن الله سبحانه وتعالى إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم " ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه إن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب ] .

وذكر أيضاً :

[ أن تحريم المحرمات في التداوي يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع ، وأيضاً فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يتخذ دواء ] .

استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي  
د. رمضان حمدون علي

ثم ذكر سرا لطيفا في كون المحرمات لا يستشفى بها ، فقال :

[ إن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فإن النافع هو المبارك ، وأنفع الأشياء أبركها ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، وبين حسن ظنه بها وتلقى طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيمانا ، كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها ، وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء لا دواء ، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهية لها بالمحبة ، وهذا ينافي الإيمان ، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء ، والله أعلم (٥٩) .

وفيما يتعلق بالتداوي بالخنزير خاصة ، جاء في الظلال :

والخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم ، ومع هذا فقد حرمه الله تعالى منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة وهي الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة (٥٠) .

ومن جملة هذه الحكم والأسرار أيضا ، ما جاء في تفسير القاسمي خاصة في الخنزير :

وأما خبث لحم الخنزير : فلأذاه للنفس ، لأن من حكمة الله في خلقه : أن من اغتذى جسمه بجسمانية شيء اغتذت نفسانيته بنفسانية ذلك الشيء ، فلما جعل في الخنزير من الأوصاف الذميمة ، حرم على من حووظ على نفسه من ذميم الأخلاق .

وقد كشف لأطباء هذا العصر من مضار لحم الخنزير - المبنية على التجارب الحسية - غير ما قاله القدماء ، فمن مضاره : أنه يورث الدودة الوحيدة المتسبب من وجودها في الأمعاء أعراض كثيرة : كالمغص ، والإسهال ، والقيء ، وفقد شهوة الطعام أو النهم الشديد ، وآلام الرأس ، والإغماء ، والدوار ، واضطراب الفكر ، وعروض نوبات صرعية ، وتشنجات عصبية ، وإصابة مرض دودة الشعر الحلزونية الذي يفوق الحمى ويودي بحياة المصاب .... إلى غير ذلك من التعب ، وعسر الهضم ، ومضار سواها (٥١) .

**المطلب الثالث:****فتاوى بعض الفقهاء المعاصرين في التداوي بالحرمة.**

1- فتوى الشيخ محمد حسنين مخلوف ( مفتى الديار المصرية سابقا ) .

السؤال : أصيب رجل بمرض فوصف له الطبيب دواء في تركيبه الكحول ، وقد تردد في شربه لوجود هذه المادة به ، فهل يجوز شرعا أن يشربه مع ذلك ؟

الجواب : التداوي بالحرمة النجس ومنه الخمر والنبيذ والكونياك ونحوهما قد أطلق جمهور الفقهاء القول بحرمة ، لحديث : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وكل شراب أسكر فهو خمر " ، فيحرم على الصحيح والمريض ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه : إن التداوي بالحرمة حرام عند جماهير الأئمة كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، وتبعه في ذلك ابن القيم في زاد المعاد .

وفصل بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية في ذلك فقالوا بحرمة إذا لم تدع الضرورة إليه لوجود ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة الطاهرة ، وقالوا بإباحته إذا دعت الضرورة إليه لعدم وجود غيره من المباحات ، ويعرف ذلك الطبيب المسلم الحاذق .

وهذا التفصيل حسن تؤيده إباحة أكل ما يسد الرمق من الميتة في المخمصة ، وشرب قليل من الخمر لإزالة الغصة ، ونحو ذلك من الرخ ص التي تسقط فيها حرمة المحرم لعارض طارئ (ōi) .

السؤال : هل يحرم أكل شحم الخنزير كما يحرم أكل لحمه ؟؟

الجواب : نص القرآن الكريم في ثلاث آيات على تحريم لحم الخنزير ، والمراد تحريم الخنزير بجميع أجزائه ومنها الشحم ، وإنما خص اللحم بالذكر في هذه الآيات ، لأنه أهم ما ينتفع به من الحيوان المذبوح ، وسائر أجزائه كالتبع له ، على أن أسم اللحم يراد به عرفا ما يؤكل من الحيوان ، ولا يتناول العظم ، فكان النص على تحريم اللحم نصا على تحريم الشحم .

ولا يرخص في الأكل من لحمه أو شحمه إلا في حالة الاضطرار الحقيقي بأن لم يجد الإنسان أصلا ما يسد به الرمق سواه ، فيباح له تناول منه بالقدر الذي يدفع به عن نفسه غائلة التلف ،

استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي  
د. رمضان حمدون علي

غير راغب فيه مستطيب له ، ولا متجاوز القدر الذي تندفع به الضرورة ، وهذا معنى قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " .  
ومن هذا يعلم أن المسلمين الموجودين في البلاد الأجنبية لا يباح لهم أكل لحم الخنزير أو شحمه لعدم الاضطرار إليه ، لإمكان سد الرمق بما سواه من اللحوم المذبوحة والطيور المذبوحة والأسماك والزيوت والسمن الصناعي الخالي من شحم الخنزير والحلال من الطعوم ، ومن هذا يعلم حرمة استعمال النباتين الذي فيه شحم الخنزير مهما قلَّ ، أما ما ليس فيه شحم الخنزير فإنه يجوز استعماله ، وعلى المسلم أن يتحرى ويتثبت في أمر دينه وحل ما يستعمله ، والله أعلم (٥) .

### توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت :

#### جاء فيها في مبحث : المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء :

المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد ، وبعض أنواع البسكويت والشوكولاته والآيس كريم ، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقا ، اعتبارا لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حل أكله ، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد .

الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية .

وكان من التوصيات العامة للندوة :

1- توصى الندوة بضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء ، وذلك حفاظا على الثروة الوطنية ، وتجنبنا لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعا .

2- توصى الندوة المسؤولين في البلاد الإسلامية بأن تراعى في الصناعات الدوائية والغذائية

الشروط والمواصفات المقبولة شرعا ، من حيث المواد الخام وطرق التحضير .

3-توصى اللجنة المسؤولين في البلاد الإسلامية بإلزام الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح ، وباللغة الوطنية (٥٨) .

قرارات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي - جدة :

قرار رقم 11 : لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية ، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعا غنيمة عن ذلك (٥٩) .

### الخاتمة

أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن لهذا الأصل العظيم أهمية كبيرة في مسائل النجاسات وأحكامها ، بينها في أول هذا البحث ، كما بإمكان القارئ أن يلحظ ما لهذه القاعدة من أهمية كبيرة من خلال قراءة البحث .

أنه لا يثبت الحكم بنجاسة عين ما لمجرد استقذار الطبع لها أو تحريمها ، وإنما الحكم بنجاسة عين ما يثبت بأحد أمرين .

التصريح بنجاسة تلك العين ، مع عدم وجود قرينة تصرف هذه الألفاظ من حقيقتها الشرعية إلى إطلاقاتها اللغوية ، لأن الحقيقة الشرعية هي الأصل في كلام الشارع خصوصا إذا كان في معرض بيان الأحكام الشرعية . ولا يعدل إلى الإطلاقات اللغوية إلا إذا وجدت القرائن التي تصرف اللفظ إلى هذه الإطلاقات .

جواز الانتفاع بالنجاسات والمنتجسات ، على وجه لا تتعدى فيه النجاسة إلى المنتفع، وشرط ألا يكون الانتفاع بهذه النجاسة أو تلك ذريعة للانتفاع بها منفعة محرمة ، وأما التداوي بالنجاسات فقد رجحت عدم جوازه لتخلف الشرطين السابقين من جهة ولوجود بعض النصوص المانعة من ذلك من جهة أخرى .

مادة الجيلاتين الخنزيري مجمع على تحريمها من الفقهاء القدامى والمعاصرين في الجملة ، حيث أنها مستخلصة من دهن الخنزير ، والخنزير كله يحرم تناوله لصراحة النص في ذلك .

استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي  
د. رمضان حمدون علي

لا ضرورة لاستعمال هذه المواد في دواء أو غذاء طالما يوجد هناك بديل حلال حيث أن الضرورة تقدر بقدرها . وإذا لم يوجد البديل الحلال فلا حرج من استعمالها في الدواء بالشروط والضوابط الشرعية .

وأخيرا على المسلم أن يتحلى بالورع والبعد عن الشبهات فذلك أسلم لدينه ، وأطهر لقلبه ، وأرضى لربه .

### هوامش البحث

- (١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ( المكتبة العلمية - بيروت ص 60).
- (٢) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ( ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان . ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 3 / 532).
- (٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقق-يق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، 4 / 484). زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: 666 هـ)، مختار الصحاح ، المحقق: يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية ،الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م، ص 68)
- (٤) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري ، التوقيف على مهمات التعاريف (الناشر، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط الأولى، 1410 هـ- 1990 ص 55)
- (٥) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ( دار النشر: دار المعارف- القاهرة، 14 / 197).

- (٦) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ ، 1986م ، 85 / 1)
- (٧) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي ، رد المحتار، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1 / 218).
- (٨) التهانوي، ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن، المحقق: محمد تقي العثماني(الناشر، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1418 هـ ، 18 / 41).
- (٩) ابن عابدين، رد المحتار (1 / 316) ، طهماز ، عبد الحميد محمود، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد (الدار الشامية للطباعة والنشر ط الثانية، 1 / 47).
- (١٠) الزَّحِيلِيّ ، وَهْبَة ، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر سورية، دمشق، 1 / 100).
- (١١) الهواري، الأستاذ الدكتور محمد الهواري ، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء المصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1145>
- (١٢) إدريس، عبد الفتاح محمود، استخدام الجيلتين الخنزيري في الغذاء والدواء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد الحادي والثلاثون ، 19).
- (<http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewResearchDetails.aspx?ResearchID=989>)
- (١٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 1 / 209 ، 217 ، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش الناشر دار الفكر حاشية الدسوقي : 1 / 52-53 ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: 620هـ) المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : 1 / 72 ، صادر عن: وزارة

- الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية : 10 / 278 ( مادة :  
تحول ) عدد الأجزاء: 45 جزءا.  
(١٤) ابن عابدين، رد المحتار، (1 / 209).  
(١٥) المصدر السابق .  
(١٦) ( سرجن ) السرجين والسرجين ما تدمل به الأرض وقد سرجنها الجوهري السرجين بالكسر  
معرب لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال سرقين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب  
(13 / 208)، والعذرة: هي الخرة. ينظر: الرازي، مختار الصحاح (1 / 178).  
(١٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح  
كنز الدقائق (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1418 هـ، 1997 م، 1 /  
239)  
(١٨) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (دار إحياء  
التراث العربي، بيروت) ، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ،  
وابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ،ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله  
الشيباني،  
(١٩) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي  
الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: 620هـ)، المغنى في فقه الإمام أحمد بن  
حنبل الشيباني : 1 / 59 ، 60 .  
(٢٠) المغنى : 1 / 60 .  
(٢١) المناسبة: هي أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم ، وتترتب عليه مصلحة ،  
وهي تنقسم إلى : مناسب مؤثر أو ملائم أو مرسل أو ملغى ، ومعناها هنا أن الاستقذار  
والخبث وصف مناسب لتحريم النجاسات والمنتجسات ، لأنه خبث تنقزز منه النفوس ،  
وتنفر منه الطباع ، وهو ضار بالصحة في نفس الوقت ، والدوران: هو اقتران الحكم  
بالوصف وجودا وعدما ، مما يدل على أنه علته ، ومعناه : إن المحرم لعله يدور تحريمه

مع العلة وجودا وعدما ، فحرمة الخبيث دائرة مع الخبث ، وتحريم الخمر مغلل بالإسكار .. وهو دائر معه وجودا وعدما ، فإذا زال الإسكار ، زال الحكم بالحرمة والتنجيس وانتقل إلى الإباحة لتبدل اسمه وصفته ، لأنه كان يسمى خمرا وصار يسمى خلا ، والخمر حرام والخل مباح ، والرجس يكون خبثا كما في الميتة والخنزير والعذرة ، وقد يكون معنويا كالخمر ، لأن خبثها ليس استقذارا ، ولكنه خبث معنوي مؤثر في الروح والعقل . والإستقراء : وهو عبارة عن تتبع الجزئيات لمعرفة مدى اتساقها وانضباطها ، فإذا كانت على وتيرة واحدة وضبطها معنى واحد وحكم واحد ، صارت قاعدة كلية ينظر : القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق محمد حجي، (دار الغرب، بيروت ، 1994م ، 1 / 155)ومتولي، الدكتور خالد عبد العليم، قضايا فقهية معاصرة ص 19

- (٢٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 456هـ)، المحلى بالآثار : 1 / 138 . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفي: 728هـ)، مجموع الفتاوى : 21 / 481 وما بعدها . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شم — س الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي : 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين : 1 / 486 ، 487 . مح — مد بن علي بن مح — مد بن عبد الله الش — وكاني اليميني (المتوفي: 1250هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : 170 .
- (٢٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 456هـ)، المحلى بالآثار : 1 / 138 .
- (٢٤) المحلى بالآثار: 1 / 128 ، 162 .
- (٢٥) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 456هـ)، المحلى بالآثار : 1 / 138 .
- (٢٦) البحر الرائق : 1 / 239 ، وقد بسط ذلك ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 456هـ) في المحلى بالآثار: 1 / 137-138 .

(٢٧) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (كتاب الصلاة ، 165/1 ، رقم 428) ، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلوات - لاة ، 373 / 1 ، رقم 524) ولفظ البخاري : ( قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه و سلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأنني أنظر إلى النبي صلى الله عليه و سلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً من بني النجار فقال ( يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ) . قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بقبور المشركين فتشبت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه و سلم معهم وهو يقول : اللهم لا خير إلا خير الآخرة \* فاغفر للأنصار والمهاجرة) (٢٨) ابن القيم ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين(1 / 486 ، 487) .

(٢٩) متولي ، الدكتور خالد عبد العليم، قضايا فقهية معاصرة ، (

www.khaledabdelalim.com ص 31)

(٣٠) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م 81/ 1)، ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : 1 / 100 ، 101 ،

- (٣١) ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، رقم 3677 ، 3 / 366).
- (٣٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى 14051 / 59)
- (٣٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،فتح القدير ( 2 / 139 ).
- (٣٤) ابن قدامة، 74/1 .
- (٣٥) إنما نهى عنه لعلة الكبرياء والتفاخر ، لا للنجاسة ، كنهيه عن الذهب والحرير للرجال .
- (٣٦) ابن قدامة، 71/ 1 .
- (٣٧) مسلم، صحيح مسلم (الرقم 5741 ، 6 / 125).
- (٣٨) إدريس، استخدام الجيلتين ص 23 .
- (٣٩) المصدر السابق .
- (٤٠) متولي ، الاستحالة ص40.
- (٤١) محمد بن أح — مد بن أبي سه — ل شمس الأئ — مة السرخس — ي (المتوفي: 483هـ)، المبسوط : 7 / 24 ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، بدائع الصنائع : 6 / 2937 ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: 595هـ)، بداية المجتهد : 1 / 472 ، دار الهدى - القاهرة، المغنى : 8 / 320 ، : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع: 6 / 120 . تحقيق . هلال مصيلحي مصطفى هلال . دار الفكر . بيروت . 1402هـ . المحلى : 8 / 147-148 ، تفسير القرطبي : 6 / 289-290 .
- (٤٢) رواه البخارى : 10 / 78 ، ووصله الإمام أحمد من قول ابن مسعود موقوفا عليه في كتاب الأشربة 130 ، وصححه ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، في فتح الباري شرح صحيح البخاري: 10 / 79، دار المعرفة - بيروت، 1379،

استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي  
د. رمضان حمدون علي

- ورواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: 354هـ)، في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفي: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984، عدد الأجزاء: 13، والبيهقي من حديث أم سلمة مرفوعاً ( المقاصد الحسنة : 119 ) .
- (٤٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء : 217/ 4 ، وانظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: 1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: 93/ 9 ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- (٤٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت من 1404هـ - 1427هـ، 11/ 119).
- (٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (مطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م، 5/ 113)، ابن عابدين، رد المحتار (5/ 320)، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (مطبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 4/ 352)، الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ( دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ 1994م، 4/ 187)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف الـقناع عن متن الإقناع، ( دار الكتب العلمية، 6/ 198)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 522).
- (٤٦) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذى وصححه .
- (٤٧) ابن عابدين، رد المحتار (4/ 113، 4/ 215).

- (٤٨) المصدر السابق.
- (٤٩) طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد : 270/ 5 .
- (٥٠) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ( 3 / 523 ).
- (٥١) حاشية الدسوقي ( 4 / 353 ، 354 ) .
- (٥٢) العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي  
الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( راجعه وعلق عليه: طه  
عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ( 1 / 81 ) .
- (٥٣) الشريبي، مغنى المحتاج ( 4 / 188 ) .
- (٥٤) الموسوعة الفقهية ( 11 / 120 ) .
- (٥٥) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي ، البيان في مذهب  
الإمام الشافعي، (قاسم محمد النوري، مطبعة، دار المنهاج ، جدة، الطبعة الأولى، 1421  
هـ، 2000 م، 4 / 511 ، 519 ) .
- (٥٦) البهوتي، كشاف القناع ( 2 / 76 ، 6 / 116 ، 6 / 200 )، الموسوعة الفقهية ( 11 / 119 ) .
- (٥٧) ابن قدامة، المغني ( 8 / 605 ) .
- (٥٨) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد (مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار  
الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م، 3 / 115) .
- (٥٩) ×Ó . سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن (دار الشروق - بيروت -  
القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ ، 156/1)
- (٦٠) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل ( تفسير  
القاسمي) المحقق: محمد باسل عيون السود ( دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ،  
1418 هـ ، 3 / 42 ) .
- (٦١) مخلوف، محمد حسنين، فتاوى شرعية (دار الكتاب العربي 1951م، 2 / 195 ، فتوى رقم  
20) .

استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي  
د. رمضان حمدون علي

---

---

(٦٢) المصدر السابق ( 2 / 179 ، فتوى رقم : 7 ) .

(٦٣) توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من : 22-24 / 12 /

1415 هجري الموافق ل: 22-24 / 5 / 1995 م .

[http://www.imamu.edu.sa/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES74/Pages/10\\_48.aspx](http://www.imamu.edu.sa/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES74/Pages/10_48.aspx)

(٦٤) قرارات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ، جدة،

<http://www.saaaid.net/tabeeb/69.htm>